بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نعى

اقول من بعد افتتاح القول   بحمد ذي الطول الشديد الحول

وبعد فافضل السلام   على النبي سيد الانام

واله الاطهار خير ال   فاحفظ كلامي واستمع مقالي

يا سائلا عن الكلام المنتظم   حدا ونوعا والى كم ينقسم

اسمع هديت الرشد ما اقول   وافهمه فهم من له معقول

باب حد الكلام

حد الكلام ما افاد المستمع   نحو سعى زيد وعمرو متبع

ونوعه الذي عليه يبنى   اسم وفعل ثم حرف معنى

باب الاسم

والاسم ما يدخله من والى   او كان مجرورا بحتى وعلى

مثاله زيد وخيل وغنم   وذا وتلك والذي ومن وكم

باب الفعل

والفعل ما يدخل قد والسين عليه   مثل بان او يبين

او لحقته تا من يحدث   كقولهم في ليس لست انفث

او كان امرا ذا اشتقاق نحو قل   ومثله ادخل وانبسط واشرب وكل

باب الحرف

باب الحرف

والحرف ما ليست له علامة   فقس على قولي تكن علامه

مثاله حتى ولا وثما   وهل وبل ولو ولم ولما

باب الاسماء المعرفة والنكرة

والاسم ضربان فضرب نكره   والاخر المعرفة المشتهره

فكل ما رب عليه تدخل   فانه منكر يا رجل

نحو غلام وكتاب وطبق   كقولهم رب غلام ابق

وما سوى ذلك فهو معرفة   لا يمترى فيه الصحيح المعرفة

مثاله الدار وزيد وانا   وذا وتلك والذي وذو الغنى

واله التعريف ال فمن يرد   تعريف كبد مبهم قال الكبد

وقال قوم انها اللام فقط   اذ الف الوصل متى يدرج سقط

باب قسمة الافعال

وان اردت قسمة الافعال   لينجلي عنك صدا الاشكال

فهي ثلاث ما لهن رابع   ماض وفعل الامر والمضارع

فكل ما يصلح فيه امس   فانه ماض بغير لبس

وحكمه فتح الاخير منه   كقولهم سار وبان عنه

باب فعل الامر

اعني له النوع وبعض نقصى ٥ امثالها واضم لا التلبس ٥
فان وضعت اللفظ للمعاني ٥ لكل لفظ منه وضع ثاني ٥
للاشتراك بينها مرعيا ٥ فسمه مشتركا كالعطيا ٥

فصل

وصل حوا الكلام في المجاز ٥ يختص المقتضا الايجاز ٥
ورسمه اللفظ الذي يستعمل ٥ في غير موضوع له قد نقلوا ٥
في عرف من يطلب للعلاقه ٥ قد صحب قرينه اطلاقه ٥
وانه نوعان منها المرسل ٥ كالبدر للنعمة فيما مثلوا ٥
ما سوا مدعونه استعاره ٥ كما نشب الموت به اظفاره ٥
ويدخل التركيب والافرادا ٥ كما تراه يدخل الاسنادا ٥
ما احتمل الشركة والمجازا ٥ فالمجاز عندهم فدرقا زا ٥
خاصه بانه لا يطرد ٥ في كل ما يشكل منه اذ يرد ٥
وانه يصرف حين ينفا ٥ وغيرها والله حسبي وكفا ٥

الباب الخامس

وخامس الابواب فيه الكشف ٥ للامر والنهي فاما الامر ٥
فهو كما في الاصل قول القايل ٥ لغيره لا زلت خيرفاعل ٥
افعل وما شابهه وشاكلا ٥ مستعليا يريد ماتنا ولا ٥
وهو مفيد للوجوب شرعا ٥ على الذي نختاره ووضعا ٥
والعقل اذ تذم من لم يمتثل ٥ امر المولاه وايضا يستدل ٥
بانه ما زال اهدي السلف ٥ وكان اجماعا تلقاه الخلف ٥
وقد اتت صيغته مجازا ٥ في غيره قد تركت امجازا ٥
وما على المره والتكرير ٥ يدل فيما اختير للجمهور ٥

والعا

ولا على فور ولا تراخي ٥ قال بهذا اجلة الاشياخ ٥
لكن له قران تفيد ٥ ولا القضا من ذاك يستفيد ٥
لكنه يعلم عند الناظر ٥ ويستفاد من دليل اخر ٥
وان تكرره بحرف العطف ٥ افاد تكرارا بغير خلف ٥
او كان تكريرا بغير عاطف ٥ على الذي يختار ذو المعارف ٥
ما لم يكن قرينه التعريف ٥ وغيرها فوفها واستوفي ٥
والامر ان وافا اليك مطلقا ٥ من غير شرط فاتبع لكي البقا ٥
محصلا ما انت مامور ابه ٥ بشرطه المقدار فلتنتبه ٥
فانه ما لا يتم الواجب ٥ الا به فمثله قد اوجب ٥
ولا يكون امرنا ذاكرا ٥ عن ضده والنهي ليس امرا ٥
هذا الذي رجح كل فاضل فصل وحد النهي قول ٥ القايل
لغيره لا تفعلن مستعليا ٥ بتركه ما عندها مقتضيه ٥
مطلقه الدوام لا المقيد ٥ وهو على الفتح دليل يوجد ٥
في ذلك المنهي للفساد ٥ واختار ذا جمع من النقاد ٥

الباب السادس

سادسها في العام والاطلاق ٥ وصرد ين فاسع اطلاق ٥
فالعام ما استغرق ما يصلح له ٥ من غير حصر قد عرا مدلوله ٥
خلاف هذي الخاص والتخصيص ٥ اخراج بعض منه والمنصوص ٥
في الاصل من الفاظه ما سمح ٥ كل جمع لم يسكن سبح ٥
اسما الاستفهام والشرط لمن ٥ خاف المعاد لم يذق طعم الوسن
والنكرات في سياق النفي ٥ والجمع ان قيد بالمضاف ٥
ومثله الموصول في الجنس وما ٥ بلامه عرف عند العلما ٥

واختلفوا هل يدخل المخاطب … تحت خطاب نفسه والواجب
دخوله والمدح لا يمنع … دلالة العموم وهو الاظهر
والله لا كل عام فيما … بوكل واختاروا هنا التحريا
ان يعملوا بالعام قبل الفحص … عن خاصه من ظاهر او نص
وايها الناس لمن قد ولدوا … ولا يعم اللفظ من سيولد
بل بالدليل والذين امنوا … ونحوه مما المذكور بانثوا
في لفظه الاناث داخلات … نقلا او التغليب والاثبات
قالوا اذا الحكم اتى في البعض … فليس بالتخصيص فيه نقض
كذا الضمير ان اليه عادا … اذ لا ينافي ماله افادا
واقسم الى متصل ومنفصل … مخصص العام فاما المتصل
فالشرط والغايه والاستثنا … والوصف والابدال بعضا وهنا
مختار في المثان يتصلا … الا كتب العرف فيما مثلا
وانه سوى من الاثبات … وعكسه ايضا واما الآتي
بعد الذي يعطفه من الجمل … فهو الى الكل خلافا للاقل
الا الامر واتاك المنفصل … وهو الذي بما اتاك يستقل
يجوز بالاربعه الادله … والفعل والمفهوم عند جله
واختير تخصيص الكتاب … بكل ما مر لدى الاصحاب
وهكذا السنه فيما ذكرا … وخص بالاحاد ما تواترا
والعام لا تقصره عليه … اسبابه وراي ما يرويه
كذا لدى العاده لا تخص … الا اذا على ما نصوا
فقرن المعطوف والعام في … خص في الثاني حقيقه اتى
وقد جرا التخصيص بالاحاد … في المذهب المهذب المجتبا

ولم يكن

ولم يكن يعارض في القطعي … ما ليس بالكل عامه في الفرع
في الخاص والعام وما … كان اخيرا منهما قد علما
كان له الاعمال لا ما جهلا … تاريخه فالكل حتما اهملا
ونجل ادريس يرى ان يعملا … بكل شي في الذي تناولا
تقدم التخصيص او تاخرا … او جهل التاريخ هذا ما يرا
وانه الاولى الى الصواب … واختاره مجموع الاصحاب

فصل

فصل حوى المطلق والمقيدا … فالاول المفيد حيث وردا
تشوع في جنسه والثاني … ما دل مع قيد بجز باني
وكل ما في العام والخاص اتى … تجده منفيا هنا ومثبتا
وان يكونا واردا في الحكم … يحكم بالتقييد اهل العلم
لا ان اتى الحكمان من جنسين … الا قياسا ثم مثل ذين
حكم اختلاف الجنس الاسباب … هذا هو المختار في الكتاب
~~وقد اتى السابع في الابواب~~

الباب السابع

وقد اتى السابع في الابواب … المجمل المذكور في الخطاب
ورسمه ما ليس منه يفهم … مفصلا ما قصد المتكلم
خلافه دعوته مبينا … ثم البيان ما افاد ما عنا
من المراد بالخطاب المجمل … وصح بالسمع البيان فاقبل
والمدح للمثنى دليل الحسن … لانه حث على ما يثني
وذمه في القبح فالواضح … مما يفيد النهي فهو اقبح
قالوا ولا اجمال فيما نكرا … من الجموع بل يكون ظاهرا
فيما اتى الافعال للمعاني … كذا كذا التحريم للاعيان

وقد حكوا فيما اتت ظنه ه رواته عن اكثر الزيديه
فان كلا عندهم مصيب ه فما على مجتهد تثريب
قالوا ولا يلزمه التكرار ه فيما مضى فيه له اختيار
ولازم عن ناسخ الاحكام ه والخاص عند جلة الاعلام
هذا ولا يجوز ان يقلدا ه مجتهدا محققا وان عدا
اعلم او من صحبة الاخيار ه او خصه الحكم على المختار
ويجدان سطر لا يقلد ه بالاتفاق ثم من يجتهد
يلزمه الترجيح للدلايل ه والاخذ بالراجح في المسايل
فان خفي الراجح قيل خيرا ه وقيل بل سعة فيه الاكثرا
علما وقيل بل يحكم العقل ه ولم يصح عند اهل النقل
قولان قد نعا رضاه وقت ه فان اتى اقوال عمن ياتي
ويعرف المذهب بالنص على ه معين او بعموم يشملا
او انه نص على المماثله ه لتلك او علة حكم شامله
وان راجوا تخصيص العلل ه ثم عليه واجب ان ينقل
اختاره بانه عنه رجع ه فلا ينبا بعد علما قد وقع
واختلفوا اهل يتحرى ام لا ه والرسم للتقليد فيما يملا
هو اتباع الغير لا بحجه ه وراد في الافضل ودون
والحق عند اكثر الزيديه ه المنع في الاصول والعمليه
وما على الاخر منها دنيا ه يحرم لا في غيره فاوجبا
على الذي لم يجتهد ولازم ه عليه ان يعرف من يلازم
عن علمه ببحث والعداله ه ويكتفي عنه اخو الجهاله
بان يراه معتنيا بالحق ه في بلد عن امر محق

لا يرتضا نصا لذي التاويل ه والافضل الاولى من المفضول
فليتحر البحث عنه التابع ه اذا اراد انه يتابع
والحي والاعلم اولا فيه ه من ميت او اورع فقيه
كذلك المشهور بين الاسمه ه بالعلم والفضل من الايمه
ثم التزام مذهب معين ه اولا وفي الايجاب خلف بين
والانتقال بعد الالتزام ه يحرم فيما اختير للاعلام
الى الحي ترجيح ذي الاهليه ه والالتزام حاصل بالنيه
وقيل مع لفظ يكون او عمل ه وقيل يكفي وحده وقيل بل
بالابتدا او قيل باعتقاده ه لقوله او سال عن مراده
هذي وقد حرم ان يقلدا ه مجتهدين ان يشا فصاعدا
يجمع قولين لهم في حكم ه بصورة يمنعها ذو العلم
مثل نكاح غاب عنه الشاهد ه مع الولي فهو عقد فاسد
وجاير ان يفتي المقلد ه حكاية عن ما يرى المجتهد
اذا عدي اهلا بان يخرجا ه هذا على ما قاله اهل الحجا
وعند ان يختلف المفتونا ه ففيه اقوال لمن يفتونا
فقيل بالاول منهم يعمل ه وقيل ما راه اولى يقبل
وقيل بالتخيير عند البعض ه وقيل بالاخف فيه يقضي
في حق ربه وبالاشق ه في حق ما يلزمه للخلق
وقيل بل فيهم يحكم الحاكم ه مخيرا في حق رب العالم
هذا ومن لم يقبل التقليدا ه مغفلا بجهله بليدا
فكل ما يفعله صحيح حل ه هذا الذي يقضي به الترجيح
معتقدا لجواز مالم يخرق ه اجماعنا لكنه فيما بقي

يعني براي العلما من شيعته ۵ ثم بادني جهة من جهته

الباب العاشر

وعاشر الابواب في الترجيح ۵ بين الامارات وفي الصحيح

وهو اقتران بعضها بامر ۵ بقوا بها مما اتى في الوسر

ثم لها التقدير بالاجماع ۵ والمورد الطويل بلا نزاع

ما بين نقلي اتى وعقلي ۵ مثلين اوضدين فيما يبلي

ان كان نقلي فترجيح الخبر ۵ بكثرة الراوي له من البشر

اوكونه اذ رابما يرويه ۵ اوزايد في حفظ ما يمليه

اوزاد في التوثيق والمباشر ۵ وصاحب القصة فيها الحاضر

اولا ومن شافه ما اولاه ۵ اومن غدا اقرب من معناه

اوكان من اكابر الصحابه ۵ فالكل اولى عند ذي الاصابه

اوسابق الاسلام اوشهورا ۵ في نسب الابا لا مغمورا

اولم يكن ملتبسا لضعفا ۵ اوساعا من بعد ان يكلفا

اوزاد من عدله اوزادوا ۵ عبد الله لخطابا افادوا

والحكم في التعديل قد تقدما ۵ فكن على بوسه مقدما

وان تعارض الحديث المرسل ۵ مما رواه ضابط لا يرسل

من غير عدل فله التقدم ۵ على سواه وهو قول اقوم

فقيل ما مسند مما يرسل ۵ وقيل بالعكس وقيل الامثل

الاستوا ورجح المشهور ۵ ومرسل التابع المذكور

في مثل ما اخرجه البخاري ۵ ومسلم من سنة المختار

والنهي اولا من معاد الامر ۵ والامر من اباحة وحري

ترجيح ما قل على ما كثرا ۵ في الاحتمال فاتبع ما ذكرا

وفي المجاز قدم الحقيقه ۵ عليه اوعكس هذه الطريقه

فيه اذا عارضه المشترك ۵ لانه عند المجاز يترك

وفي المجاز بين يرا الترجيح ۵ لما هو الاقرب والصحيح

في النص في غير الصريح ارجح ۵ والعام عند خاصه مطرح

كذاك تخصيص العموم قدما ۵ على خصوص اولته العلما

ثم الذي ما خص بالعموم ۵ اولى من المخصوص في العلوم

والشرط ان ضم هو المقدم ۵ على عموم اي لفظ يعلم

وما ومن وجمعا المعرف ۵ باللام من جنس بها تعرف

ثم على الندب الوجوب رجحا ۵ والنفي للاثبات ايضا طرحا

ودافع الحد على ما اوجبا ۵ لان في البطلا عندهم والمحسبا

مثل العتاق فيما الايجاب ۵ ثم الذي بحضرة الكتاب

اوغيره من ابا دليل ۵ اوخلفا احمد الرسول

اوساكنون طيبه واعلم ۵ فانه عندهم المقدم

ثم الذي فسره راويه ۵ فانه اذ رابما يرويه

وهكذا اقربيه التاخر ۵ من طرق الترجيح عند الاكثر

هذي وهاهنا قد انتهت ۵ مرجحات النقل والعقل النشر

مع القياسين دع الظنيا ۵ لما يكون حكمه قطعيا

وما يكون في الدليل اقوى ۵ فانه مقدم بلا ولا

كذاك ما لا نسخ بالاجماع ۵ فيه على ذي الخلف والنزاع

كذا الذي يكون فيه العلة ۵ اقوى له التقويم عند الجله

بكونها موجودة في الاصل ۵ لقوة المسلك فيها النقل

اوكونها العلة اوفيها ۵ وصف فيقوا عنده توجيها

اومفتضى الحصر اوالوجوب | اوماله شهد بالمطلوب
اصولنا اوكان منها يظهر | اوالصحابي قاله او اكثر
ثم الحقيقي من الاوصاف | كذا لتوقف بلا اخلاف
وهكذا الباعث ايضا ارجح | من الامارات على ما رجحوا
وما انا مطرد امنعكسا | اولا وما يطرد مما عكسا
وقدم الشبه على المناسبه | وهي ثم اقدم من وصف الشبه
ورجح الوصف الذي بالقطع | وجوده محقق في الفرع
ومابنص ما ثبت في الجمله | اوشارك الاصل بتعيير العله
وعين حكم الاصل كان اقدما | اوكان في جنس وعين فاسما
وما عدا في عينها والجنس | مشاركا قدم عند العكس
واوجه الترجيح لا تنحصر | فيما له من صور قد ذكروا
وهي على اهل الذكا لا تخفا | ان وافقوا من الادله لفظا

خاتمة في الحدود

خاتمة تذكر في الحدود | تميز الحد من المحدود
فالحد ما بين المذكورا | عن غيره كما بدا مسطورا
فالحد لفظي ومعنوي | فالكشف بالاجلا هو اللفظي
والمعنوي عند اهل العلم | اما حقيقي وما رسمي
والكل اما ناقص او تام | فهذه اربعة اقسام
فالتام من اولها ما ركبا | من جنس ما يذكر اعني الاقربا
وفصله الاقرب وهو الاشرف | لانه يكشف عما يعرف
وناقص الحد الحقيقي غدا | يختص بالفصل القريب لا سوا
وقد يعم جنسه البعيد | اليه لكن ماله من مزيد

والتام

والتام من ناسبهما مافيه | جنس له وخاصه تليه
اعني فرسا فاذا مافقدا | وان اتى باي جنس ابعدا
اوعرضيات به تختص | لكل نقص قد عراه النقص
واعلم بان الحد في العلوم | نضان عما قد حوى منظومي
عن المساوي في جلاه والخفا | وان يكون مابه قد عرفا
له على محدوده التوقف | فان هذي عندهم مزيف
رتبه يكون او مراتب | ومن غريب اللفظ للمخاطب
وقد جرا الترجيح في الحدود | سمعه بعضي الى المقصود
بما اتى فيه بلفظ اعرفا | او كونه الاعرف مما عرفا
او عم او سمعا غدا موافقا | او لغة في نقله قد طابقا
اومابه يعمل اهل طيبة | اوخلفا سيد البرية
اوعلما امة الرسول | او بعضهم فخصه بالقبول
اوقرر الحصر اوالنفي وما | يرفع حدا فهو عند العلما
مقدم الى سوا ما ذكرا | مما يراه ذو الذكا معتبرا
بذهنه وفكره السليم | ولطف رب العزه العظيم
ثمنه عن كل لطف يسلك | ثم عليه لا سوا المعول
نساله الكافل من هباته | نعاية يبلغنا حسناته
ثم صلوة الله والسلام | على الذي طاب به الختام
ختام كل الانبيا والرسل | وهو ختام كل قول املي
محمد واله الاطهار | مدا اختلاف الليل والنهار

تمت المنظومه العظمى بمن الله وكرمه وحسن توفيقه بعد العشا ليلة الثلاثا لعله ٢٣ ربو الثاني ١٣٢٠ بقلم مالكها افقر العباد واحوجهم الى عفو ربه يوم التناد احمد بن محمد النعمي ستا الكوكباني [illegible]
وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم

[illegible]

نهاية المخطوطة

END